



النيابة العامة مكتب النائب العام

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إدراج اشخاص وكيانات على قائمة العقوبات بناء على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م،
وعلى قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع
تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن،
وعلى قرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة
العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،
وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م والقرارات اللاحقة،
وعلى قرار النائب العام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن ادراج اشخاص وكيانات إرهابية بناء على طلب اللجنة
الوطنية لمكافحة الإرهاب،
وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠م.

تقرر ما يلي:-

المادة (١)

يدرج على قائمة العقوبات الأشخاص والكيانات التالية أسمائهم:
أولاً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	الجنسية	الاسم باللغة الانجليزية
١	عادل عبده فرج عثمان الذبحاني	يمني	Adil Abduh Uthman Al-dhubhani (fari)
٢	رضوان محمد حسين علي كنعان	يمني	Radwan Muhammad Husayn Ali Qanan
٣	خالد عبدالله صالح المرفدي	يمني	Khalid Al-Marfadi
٤	سيف عبدالرب سالم الرياشي	يمني	Sayf Abdulrab Salem Al-rayashi
٥	أبو سليمان العدني	يمني	Abu Sulayman Al-Adani





النيابة العامة مكتب النائب العام

Nashwan Al-Wali Al-Yafi,i	يميني	نشوان الوالي اليافي	٦
Khalid Sa,id Ghabish Al-Wafi	يميني	خالد سعيد قابش العبيدي	٧
Bilal Ali Muhammed Al-Wafi	يميني	بلال علي محمد الوافي	٨
Nayif Al-Qaysi	يميني	نايف صالح سالم القيسي	٩
Abdulwahab Al-Humayqani	يميني	عبدالوهاب محمد عبدالرحمن الحميقاني	١٠
Hashim Muhsin Aydarus Al-Hamid	يميني	هاشم محسن عيدروس الحميد	١١

ثانياً: الكيانات:

م	الاسم	الجنسية	الاسم باللغة الانجليزية
١	مؤسسة الرحمة الخيرية	اليمن	Rahmah Charitable
٢	سوبر ماركت الخير	اليمن	Al Khayr Supermarket

المادة (٢)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بال طرق

المتبعة.

المادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام



صدر في: - ٨ / ٢٠ / ١٤٤٣ هـ
- ٢٠ / ٢٢ / ٢٠٢١ م